

الوطني رقم 36 لأولاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة)، كالاتي :

- الخط الرئيسي : 6,3 كيلومترا،

- المقطع الجانبى : 2x2 مسلك + الشريط الأرضى الوسطى + حواف الطريق، بعرض إجمالي قدره 16 مترا،

- عدد مفترقات الطرق الدورانية : ثلاثة (3).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الولائي رقم 233 على طول 6,3 كلم بين نفق الطريق الوطني رقم 36 لأولاد فايت والطريق الدائري الثاني الجنوبي (زرالدة).

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذى رقم 21-397 مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021، يتّم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذى رقم 97-467 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذى يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ فى 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 21-275 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 21-281 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 97-467 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذى يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتّم، لا سيما المادتان 2 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 07-140 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تتّم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقة بالمرسوم التنفيذى رقم 97-467 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

التسمية	المقر	التركيبة البنيوية
.....	(بدون تغيير).....	(بدون تغيير).....
المركز الاستشفائى الجامعى لمستغانم	مستشفى مستغانم	- وحدة مستشفى مستغانم - وحدة مستشفى الخروبة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذى رقم 07-140 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.